قراءة في كتاب
"الشورى في معركة البناء"*
تأليف: أحمد الريسوني

بلال التليدي**

الكتاب الذي بين أيدينا، هو من نوع الإنتاج العلمي التي يتبناه المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وجاءت هذه الطبعة الأولى من الكتاب، في حدود 184ص من القطع المتوسط. ويعرض الكتاب لواحدة من المسائل الجوهرية في منظومة الفكر الإسلامي في صورة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، مع بيان آلية بنائها، وإعادة هيكلتها. وتضمن الكتاب أربعة فصول، غير المقدمة والخاتمة. كان الفصل الأول بعنوان: مكانة الشورى في البناء الإسلامي، والفصل الثاني بعنوان: قضايا أساسية في الممارسة الشورية، والثالث بعنوان التجربة الشورية الإسلامية بين عهدها التأسيسي ومآلها التاريخي، أما الفصل الرابع فكان بعنوان: الشورى اليوم كيف نبنيها وكيف نبني بها؟

نستطيع القول إن موضوع الشورى ما زال يفرض راهنيته في البحث المعرفي الإسلامي، وما زالت بعض الإشكالات العالقة به، تحتاج إلى جهد كبير في المقاربة والتأصيل. وإذا كانت بعض الإسهامات المعرفية قد تناولت بشكل مستفيض، بعض جزئيات الموضوع مثل مفهوم الشورى، وقضية الإعلام والإلزام، وعلاقة الشورى بالديمقراطية، وأهل الحَلِّ والعَقْد، وولاية المرأة، وغيرها من المباحث، التي تناولها كثير من العلماء والباحثين[1] إلا أن جانب التأصيل في هذا الموضوع لم يجاوز ما كُتب وتقرر، حتى

---

* الريسوني، أحمد. **الشورى في معركة البناء**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/مكتب الأردن، عمان: دار الرازي، 2007.

** باحث مغربي في قضايا الفكر الإسلامي، talidi22@yahoo.fr

[1] نشرت في السنوات الأخيرة كتب كثيرة عن نظام الشورى في الإسلام، وإمكانيات تطبيقها في الواقع المعاصر، والمقارنة بين الشورى والديمقراطية، ومن هذه الكتب:=

صار من المسلَّم به لأي باحث متحدث في موضوع الشورى، أن يجعل آيتي الشورى المشهورتين منتهى التأصيل والاستدلال في هذا الباب، وهو الدأب الذي لا يسعف في بيان قيمة الشورى ومركزيتها في النظام الإسلامي، ذلك أن مفهوماً مركزياً مثل الشورى، يحتاج إلى أن تكون الأدلة بشأنه مستفيضة، والشواهد دالّة على أصالته ومحوريته في التصور الإسلامي.

إن أي مفهوم مركزي في التصور الإسلامي يحتاج إلى التأصيل والتقصيد، كما يحتاج إلى تقويم موقعه داخل التجربة الحضارية الإسلامية. فالتأصيل يسعى إلى تتبع النصوص، ورصد هذا المفهوم من خلالها، والتقصيد يلتفت إلى وظائف المفهوم والمصالح التي يحققها. والقراءة في التجربة التاريخية للأمة تمكن من دراسة سيرورة المفهوم، من خلال واقع ممارسته، كما تسمح بالنظر في عوائق التطبيق وأوجه الاختلال. غير أن الكتابات التي تناولت موضوع الشورى، لم تعط جانب التأصيل والتقصيد ما يستحقه من عناية، ولولا بعض الإشارات الدالة في كتاب الدكتور حسن الترابي حول "الشورى والديمقراطية"، حول محورية الشورى في كل مجالات الدين، بما في ذلك العبادة والصلاة، لظل موضوع الشورى حكراً على قضايا السياسة وتدبير الشأن العام. ولولا بعض النظرات النقدية التي سجلها بعض الباحثين أمثال الدكتور الريسوني حول الفراغ التنظيمي، أو ما يمكن الاصطلاح عليه بغياب مأسسة الممارسة الشورية وضبطها في التجربة الإسلامية، لبقيت الكتابات الإسلامية المتأملة للتجربة التاريخية للأمة، عاجزة عن تفسير غياب الشورى في الممارسة السياسية للأمة.

=- الشاوي، توفيق. **فقه الشورى والاستشارة**، المنصورة: دار الوفاء ، ط1، 1412هـ/1992م .

– عبد الخالق، فريد. **في الفقه السياسي الإسلامي – مبادئ دستورية – الشورى- العدل–المساواة**، القاهرة: دار الشروق، 1998.

- فتوح، محمد عبد الفتاح. **الديمقراطية والشوري في الفكر الاسلامي المعاصر دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي** ، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006.

- إبراهيم، زكريا عبد المنعم. **نظام الشورى في الاسلام ونظم الديمقرطية المعاصرة** ، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998.

وكتاب الريسوني "الشورى في معركة البناء"، حاول أن يسد ثغرة كبيرة في المكتبة الإسلامية، من خلال بحث قضية الشورى في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، والتعليقات والتحقيقات التي يوردها عن بعض العلماء، كما أنه أولى عناية كبيرة بقضية المقاصد؛ إذ نظر في كتابات العلماء المتقدمين، وأفرد لمقاصد الشورى مبحثاً مهماً، راكم فيه جهود الأولين. واجتهد في توسيع مقاصد الشورى، إلى أن أوصلها إلى عشرة مقاصد، وربما يكون هذا الجهد غير مسبوق في هذا الاتجاه. كما أنه فتح باب النظر بمنهجية جديدة في كسب الأمة التاريخي، من خلال عرضه للتجربة الشورية بين عهديها التأسيسي ومآلها التاريخي.

وهذا الكتاب، وإن لم يشر إلى كتابات من سبقه كما جرت عادة الباحثين، إلا أنه جاء مستوعبا لما قد تراكم في الموضوع، ومضيفاً أشياء جديدة لم يتنبه إليها من سبقه من الباحثين في هذا المجال.

يقول الريسوني في مقدمة كتابه، شارحاً المنهج الذي التزم به في الكتابة: "إن ما تناولته في هذا البحث، هو إما قضايا جديدة، أو زوايا جديدة، أو خبايا جديدة. وما سوى هذه الأصناف الثلاثة فلا أعرض له، إلا على سبيل التذكير الموجز أو للبناء عليه، والعبور منه إلى غيره، أو لأجل ما يحتاجه من استدراك وتصحيح أو توضيح"[2].

وتحاشى الريسوني الوقوف عند التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وأعرض عن المباحث اللغوية والبدهية، وابتعد عن أسلوب المقدمات الممهدة والاستطرادات المكملة، وتوجه قصده مباشرة إلى القضايا الرئيسة والجديدة، التي تخدم موضوع الشورى" وتخدم الجهود المبذولة في معركة البناء"[3]

ولذلك، يمكن القول : إن ما يميز الكتاب عن سائر ما سبقه من جهود في هذا الموضوع، هو الحضور الكثيف للتأصيل. فقد غاص الريسوني في عدد من آيات القرآن

---

[2] الريسوني. **الشورى في معركة البناء**، ص 5.

[3] المرجع السابق، ص5.

الكريم، واستقرأ وقائع كثيرة من السنة النبوية، ومن سنة الخلفاء الراشدين، وبدا الحشد الكثيف للمفاهيم والآليات الأصولية في التحليل والبناء والتركيب، بشكل قلَّ نظيره في الكتابات السابقة التي تناولت موضوع الشورى.

ففي **الفصل الأول** من كتابه، والذي عنونه بمكانة الشورى في البناء الإسلامي، فصّل الريسوني في أهمية الشورى، وساق آيات وأحاديث تأصيلية، قلّ ما يُنتبه إلى صلتها بموضوع الشورى[4]، وبذلك حرر الاستدلال الفقهي في هذا الموضوع، من الاقتصار على آيتين شهيرتين في الموضوع، وهما قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ (آل عمران:159)، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّل عَلَى الله﴾ (الشورى: 38). وفتح المجال واسعاً للنظر في نصوص شرعية كثيرة، والتأسيس من خلالها للشورى في الحياة الفردية والحياة الاجتماعية؛ نحو الزواج والعلاقات الزوجية وعلاقة الأبناء والآباء وفي مجالات الطلاق والشقاق.[5]

ولعل الإضافة النوعية التي أضافها الريسوني إلى المكتبة الإسلامية في هذا الموضوع، تعريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول، على بيان سعة الشورى من خلال مجالاتها؛ إذ أصّل الريسوني لشمول الشورى للأمور الدينية والدنيوية والفردية والجماعية[6]، وفصّل في مقاصد الشورى وفوائدها،[7] وتجاوز بذلك الكتابات التي اعتادت حصر مقاصد الشورى في استخراج الرأي الصواب، بحيث نوّع من هذه المقاصد حتى أوصلها إلى عشرة مقاصد. ولعل حديثه عن مقصد منع الاستبداد والطغيان،[8] وكذا إشاعة جو الحرية والمبادرة،[9] وتنمية القدرة على التفكير والتدبير،[10] يعد إضافة نوعية في هذا المجال.

---

[4] المرجع السابق،ص15 وما بعدها.
[5] المرجع السابق، ص19 وما بعدها.
[6] المرجع سابق، ص26 وما بعدها.
[7] المرجع السابق، ص35 وما بعدها.
[8] المرجع السابق ص38.
[9] المرجع السابق 41.
[10] المرجع السابق، ص44.

وبعد جهد التأصيل، وبيان أهمية الشورى ومجالاتها ومقاصدها، شرع الريسوني في الإجابة على الأسئلة الشائكة المتعلقة بالشورى في الشؤون العامة، من قبيل: لمن الشورى؟ ومن هم المعنيون بها؟ ومن المخاطبون بها؟

لقد كان التوجه العام الذي أطّر مجمل الإجابات، هو السعي نحو التعميم والتوسيع، وأن نصوص الشرع في الأصل تدعم هذا التوجه، وأن ما خرج عن القاعدة، إنما يخرج استثناء، لوجود عسر، أو تعذر، أو لتحقق الكفاية ببعض دون بعض، أو لوجود قضايا تخصصية لا يصلح لها، ولا ينفع فيها إلا أهلها. وكان أن تناول في **الفصل الثاني** موضوع المرأة والشورى، معتبراً أن أصل العموم هو الحاكم في هذا الموضوع، وأن الرجل والمرأة في الشورى سواء،[11] وأن موقع المرأة في خطاب الشورى لا يختلف في شيء عن خطاب الرجال.[12] وتناول الريسوني قضية ولاية المرأة العامة، وناقش النصوص التي تأولها المعترضون، وخلص إلى توجيه فقهي قال فيه: "فأما أن المرأة لا يجوز لها أن تتحمل أي ولاية عامة، فهذا لا سند له بهذا العموم- يقصد الحديث الذي استند إليه أصحاب هذا الرأي- وهذا الإطلاق."[13] ووجه الريسوني دليل المعترض بتحقيقٍ قال فيه: "وعلى كل حال فحديث "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[14] بالنظر إلى سياقه وسبب وروده، يتناول الرئاسة السياسية والعسكرية للدولة؛ أي رئاسة ما يسمى اليوم السلطة التنفيذية. وفي هذا السياق يقول أيضا: "أما مجالس الشورى، فهي مجالس رأي وفكر، ومجالس تحليل وتقويم، ومجالس اجتهادات وقرارات نظرية، أياً كان موضوعها ومجالها، فإذا أراد أحد أن يصف مثل هذه المجالس بأنها ولاية عامة، فلا مشاحة في الاصطلاح، لكن على أساس أن لا نخلط بينها وبين الولاية التنفيذية والسلطة الحقيقية."[15]

---

[11] المرجع السابق ص55.

[12] المرجع السابق، ص56.

[13] المرجع السابق ص59.

[14] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، دط، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1998، كتاب الفتن، حديث رقم 7099، ص 1356.

[15] االريسوني. **الشورى في معركة البناء**، مرجع سابق، ص60.

ثم عرج الريسوني في المبحث الثاني من الفصل الثاني، على عضوية مجالس الشورى، وخاصة تلك التي لها حق النظر في مستوى رئاسة الدولة واختصاصاتها، وحاول أن يجيب، في الكتاب، عن أسئلة أخرى إشكالية، تتعلق بهوية المستشارين الكبار وصفاتهم وطريقة اختيارهم.[16]

وبعد تفصيله في الصفات التي تحدث عنها العلماء في الموضوع ومناقشتها، انتهى الريسوني إلى أنها تؤول إلى ثلاث صفات هي: الأمانة، والعلم، والخبرة.[17] وبخصوص أسلوب اختيار المستشارين الكبار، تحدث الريسوني عن طريقة الانتخاب وطريقة التعيين، ورأى ضرورة المزاوجة بين الطريقتين، على أساس إعطاء الأولوية للانتخاب،[18] وقد استدل على ذلك بما ثبت من أدلة الشرع، وبما استقر من أحكام العقل.

ولم ينسَ الريسوني أن يعرض في كتابه قضية الإلزام والإعلام في الشورى؛[19] إذ أفضى منها إلى موضوع الأغلبية في المجالس والقرارات الشورية. فبسط هذه القضية للنقاش الفقهي والأصولي، وأطال فيها العبارة، وبسط أدلتها، وناقش القائلين بالإعلام، وفنّد آراءهم ومذاهبهم، من خلال النظر في نصوص القرآن، والسيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، ومن خلال قواعد الفقهاء والأصوليين وعلماء الحديث.

وتناول الريسوني في **الفصل الثالث** من كتابه، التجربة الشورية بالتأمل والتقويم، للبحث عن ملامحها العامة، ودروسها[20] وعِبَرِها، وحَصَر التجربة المدروسة في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وانتهى منها إلى استخلاص الخصائص الشورية ممثلةً ف: الحضور القوي والمؤثر للممارسة الشورية، والحرية الكاملة في التفكير والتعبير، والمبادرة، والصدق، والصراحة، والنزاهة، والثقة، والبساطة، والمرونة التنظيمية في ممارسة الشورى.[21]

---

[16] المرجع السابق،ص65.
[17] المرجع السابق، ص66.
[18] المرجع السابق، ص71.
[19] المرجع السابق ، ص74.
[20] المرجع السابق ، ص103.
[21] المرجع السابق ،ص116.

وانتقل الباحث من تأمل التجربة إلى النظر في مآلها التاريخي، وخلص إلى أن الشورى بعد الخلافة الراشدة، قد عرفت ضموراً أو تعطيلاً كبيرين، وعدد لذلك أسباباً كثيرة، لكنه عزا سببها الرئيس إلى غياب تنظيم الشورى، والضبط لها، إلا في حالات استثنائية محدودة. ومما لاحظه الريسوني في هذا الصدد، أن الدولة الإسلامية في مسارها التاريخي، طوّرت العديد من المؤسسات والأنظمة في كافة مرافق الحياة، إلا أن حظ الشورى لم ينل نفس التنظيم والضبط؛[22] إذ لم تحرص التجارب الحاكمة داخل الدولة الإسلامية، عبر مسارها الطويل، على وضع آليات لتنظيم الشورى وضبطها، مما أدى "إلى ضياعها بين التوريث المحض والمطلق، والغلبة والاستيلاء."[23]

ولم يقتصر الريسوني على تأمل التجربة الشورية في العهد النبوي، وفي عهد الخلافة الراشدة، كما أنه لم يبق حبيس النظرة العدمية، التي تتحدث عن غياب الشورى، دون أن تجتهد لطرح سؤال البناء والتركيب،[24] فقد خصص **الفصل الرابع** من كتابه لموضوع البناء ونشدان الشورى ومسالك ذلك. ولعل أهم ما التفت إليه الريسوني في هذا الفصل، هو ضرورة استدراك الثغرة الخطيرة، التي كانت برأيه سبباً في غياب الشورى وتعطيلها، وهي الفراغ التنظيمي والفقهي،[25] الذي لا يترك مجالا لمأسسة الممارسة الشورية وضبطها. ومن أجل الممارسة الشورية، فقد اقترح الريسوني الاستعانة بأربعة أصول وقواعد تشريعية، يمكن استلهامها بسعتها وشمولها، لكافة القضايا الاجتهادية المتعلقة بالتطورات والمستجدات، وهي ماثلة في: أن تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور،[26] وسد الذرائع،[27] والمصالح المرسلة،[28] والاقتباس من الغير لما فيه مصلحة وخير.[29]

---

[22] المرجع السابق ، ص120.
[23] المرجع السابق، ص122.
[24] المرجع السابق، ص131.
[25] المرجع السابق،ص 135.
[26] المرجع السابق،ص141.
[27] المرجع السابق،ص142.
[28] المرجع السابق، ص144.
[29] المرجع السابق، ص147.

وحاول الريسوني أن يركز على القاعدة الرابعة، ليخلص منها إلى ضرورة بناء الإطار التنظيمي للشورى، ووضع الشورى في الطريق الصحيح. وخلص من خلال هذا المبحث إلى ضرورة الاعتماد على النظم الديمقراطية الغربية الحديثة، والاقتباس منها ومن تجاربها وأساليبها. وقد بيّن الريسوني مشروعية ذلك ومدى الحاجة إليه، كما بين أن الاقتباس سُنّة جارية بشهادة القرآن، ودلالة السنة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، وكَسْب السلف الصالح.

ومن طريف ما ساقه الريسوني في هذا الفصل الأخير من كتابه، هو حاجة الديمقراطية إلى الأمة الإسلامية؛ إذ يقول في هذا الصدد: "إنما نحتاجها في اقتباسات وتجارب شكلية وتنظيمية وإجرائية، بينما الديمقراطية بحاجة إلينا لمعالجة بعض آفاتها البنيوية وأدوائها الجوهرية."[30]

وقد ختم الريسوني بحثه الفريد بتنبيه مهم "ليس بالشورى وحدها!"[31] بيّن فيه محدودية المراهنة على الشورى، دون الالتفات إلى بقية عناصر المنظومة الإسلامية؛ فالشورى إنما تنجح وتثمر، وتستمر وتزدهر، بقدر ما يشتغل معها، وحولها، محيط ثقافي اجتماعي ويمارسها قوم صالحون بنية صالحة وسلوك خلقي قويم، وإلا فقد تتحول إلى "شورى مؤلمة" تنتج الخصومات والمؤامرات، أو تكون مجرد غطاء للاستبداد والاستعباد، ولا تتم الشورى إلا في جو من الحرية الحقيقية، حتى يصبح جميع أفراد المجتمع أهل شورى![32]

---

[30] المرجع السابق، ص 162.

[31] المرجع السابق، ص 173.

[32] المرجع السابق، 174-175.